على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده نظرا للفقراء وكذا لو شرط ان ليس لحاكم
سلطان او قاض من يده وتوليه غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع
واجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه يعني اذا وقف وشرط الكل
او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال
لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف
يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك
المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف كذا في الخانية وغيرها وجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل
به او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها بلا ذكرها ثم لا يستبدلها ثانيا لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اي الاستبدال
الا القاضي كذا في الخانية صح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وسائر
آلات الحراثة تبعا للعقار لا المنقول لانه لا يتابد وعن محمد صحته في المتعا رف
وقفه كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل اذا وقف على اهل مسجد لقراءة القرآن ان يجعلون جاز وان
وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصورا واما وقف الكتب
فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو
جعفر يجيزه وبه نأخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر
فيمن وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال
نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدرا هم

فعلى

٣

فعلى هذا الكرسي من الخيط كذا في الخلاصة بنى على ارضه فوقفه اي البناء بدون
اي الارض لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتابد والحق به ما ثبت فيه
وما ورد فيه الآثار وما فيه التعامل فبقي الباقي على اصل القياس وقيل
جاز في الكافي ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح وفي فاعدة
عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا
القنطرة يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته
ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر
في الاصل ان وقف البناء بدون الدار لا يجوز وبنى على ارض فوقفه
لجهة فوقفه اي البناء لها اي لتلك الجهة جاز بالاجماع لاتحاد الجهة ولو
وقفه لغيرها اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى
العمارة يجب عمارته سواء شرط الواقف العمارة او لا لانها
ان لم يكن مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف
ادرار الغلة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها
فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا على
الموقوف عليه متعلق بيجب اي يجب عليه عمارته بمال نفسه ولا
يأخذ من الغلة شيئا لو كان معينا بان وقف دارا على سكنى ارجل
مثلا لانه المنتفع به والغنم بالغرم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى
بخدمته على الموصى له بها والا اي وان لم يكن معينا يبدأ بها اي بالعمارة
من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم
بها لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب منها وان لم تزد في
الاصح يعني انما يجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه

Copyright © King Saud University